E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/1/Add.2
17 January 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والاربعون

شروح لجدول الاعمال المؤقت

من إعداد الامين العام

إضافة

١ - أعدت هذه الوثيقة لاستكمال شروح جدول الاعمال المؤقت للجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين[(١)] ، والغرض منها هو توجيه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى المقررات والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، والتي تعتبر ذات صلة ببنود جدول أعمال دورة اللجنة هذه .

٢ - فقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين مقررات وقرارات متصلة بحقوق الإنسان على النحو المعدد في مرفق هذه الوثيقة .

٣ - وتستكمل الفقرات التالية شروح جدول الاعمال المؤقت .

البند ٤ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

٤ - يسترعى انتباه اللجنة إلى تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة (A/45/84 وA/45/306 وA/45/576) التي نظرت فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين . وقد اعتمدت الجمعية العامة قراراتها ٤٥/٧٤ من ألف إلى زاي المؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . التي جددت فيها الجمعية ولاية اللجنة الخاصة

[القرار ألف] ، وأعادت تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي المحتلة [القرار باء] ، وقررت أن كل التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، بما فيها فلسطين ، تمثل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية ذات الصلة ، وأعربت عن أسفها لقيام اسرائيل تعسفاً باعتقال أو سجن آلاف من الفلسطينيين [القرار جيم] ، وأعربت عن أسفها لاستمرار تجاهل اسرائيل للقرارات والمقررات ذات الصلة لمجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة [القرار هاء] ، وأدانت اسرائيل بقوة لرفضها الامتثال لقرارات هاتين الهيئتين ذات الصلة ، ولا سيما قرار المجلس ٤٨٧(١٩٨١) [القرار واو] ، وأدانت السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس في المؤسسات التعليمية [القرار زاي] .

البند ٥ - انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

٥ - في القرار ١٤٤/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب افريقيا" ، أعربت الجمعية العامة عن سخطها العميق لما ثبت من احتجاز الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية في جنوب افريقيا .

البند ٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

٦ - في القرار ٨٤/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية على تقريره المستكمل ، ودعته إلى مواصلة استكمال تقريره ، وطلبت إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الحكومات التي لا تزال مؤسساتها المالية الوطنية تتعامل مع نظام جنوب افريقيا إلى التقرير المستكمل ، وأن يتصل بحكومة جنوب افريقيا بغية تمكين المقرر الخاص من زيارة جنوب افريقيا ، وقررت أن تدرس هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين بوصفها مسألة ذات أولوية عالية .

البند ٧ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي:

البند الفرعي (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والدين الخارجي ، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

٧ - في القرار ٩٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء" طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة ، أن تنظر في الوسائل التي يسهم عن طريقها احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية الحرية والمبادرة الفرديتين ، والدرجة التي يمكن أن يتحقق بها ذلك ، مما يساعد على تعزيز وتقوية وزيادة ممارسة سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

البند ٨ - مسألة إعمال الحق في التنمية

٨ - في القرار ٩٧/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الاهتمام ، بالتقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية ، وكررت تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم مستمر من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادىء الواردة في الإعلان ، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن مسار العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة ، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ وتعزيز الإعلان .

البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٩ - وفقا لما درجت عليه الجمعية العامة في السنوات السابقة ، اعتمدت الجمعية قرارها ١٣٠/٤٥ المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" وقرارها ١٣١/٤٥ المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" ، اللذين طلبت فيهما إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان وخاصة الحق في تقرير المصير .

المقرر الخاص بشأن مسألة المرتزقة

١٠ - في القرار ١٣٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير ، بتقرير المقرر الخاص للجنة وأدانت مرة أخرى استخدام ودعم المرتزقة .

البند ١٠ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:

البند الفرعي (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١١ - في القرار ١٤٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، أن يساهموا في الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكينه من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة .

البند الفرعي (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٢ - في القرار ١٤٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كررت الجمعية العامة طلبها إلى جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بوصف ذلك مسألة ذات أولوية ، وأن تنظر في امكانية اصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية ، وأكدت أهمية تقيد الدول الأطراف تقيدا تاما بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب .

البند الفرعي (ج) مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٣ - في القرار ١٦٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، رحبت الجمعية العامة بالمقرر الذي اتخذته اللجنة بتمديد ولاية الفريق العامل التابع لها المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنتين أخريين ، وناشدت الحكومات المعنية التعاون مع الفريق العامل تعاونا تاما ، ولا سيما عندما يود زيارة بلدانها ، وطلبت الى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي اجراء قد تراه لازما لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل .

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

١٤ - اعتمدت الجمعية العامة قرارها ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه الى اللجنة دعوة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية

الاقليات الى دراسة تنفيذ قواعد ومعايير الامم المتحدة في هذا الميدان ، وتحديد المشاكل التي قد تعرقل التنفيذ الفعال لهذه المعايير والقواعد ، وتقديم توصيات تتضمن حلولا واقعية والتقدم بمقترحات عملية الى اللجنة ، وطلبت الى الامين العام إعداد مشروع نص نموذجي للتشريع الوطني المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، وطلبت الى اللجنة دعوة اللجنة الفرعية الى النظر في مشروع هذا النص النموذجي بغية مواصلة وضع نصوص نموذجية واقتراح نصوص مماثلة للجنة ، وطلبت من الامين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

البند ١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

البند (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الاخذ بها داخل الفرعي منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

١٥ - في القرار ١٦٧/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" ، رحبت الجمعية العامة بتطوير الاتصالات بين الهيئات واللجان الاقليمية والامم المتحدة ، ودعت الدول في المناطق التي لا توجد فيها ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آليات إقليمية مناسبة في منطقة كل منها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لانسب الوسائل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة ، إذا طلبتها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، والتقدم عند الاقتضاء بالتوصيات المناسبة . وفي هذا الصدد ، يسترعى انتباه اللجنة إلى القرار ١٦٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي" .

١٦ - وفي القرار ٩٩/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "تطوير الانشطة الاعلامية في مجال حقوق الإنسان" ، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحاجة الى طرائق محددة لتعيين ونشر المواد الاعلامية عن حقوق الإنسان ، بما في ذلك المواد السمعية البصرية ، وشجعت كل الدول الاعضاء على بذل جهود خاصة لتوفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لانشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك إدراج مواد في مناهجها التعليمية ، وطلبت الى اللجنة أن تولي الاولوية ، في دورتها السابعة والاربعين ، الى النظر في هذه المسألة بغية توفير التوجيه المناسب فيما يتعلق بأهداف الحملة الاعلامية وأنشطتها .

١٧ - وفي القرار ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣ ، وإنشاء لجنة تحضيرية تعقد دورة مدتها خمسة أيام في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وأصدرت اليها تعليمات بتناول عملية التحضير الفني للمؤتمر واضعة في اعتبارها توصيات لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين ، وطلبت من اللجنة أن تقدم توصيات الى اللجنة التحضيرية خلال الدورات التي ستعقد قبل المؤتمر .

١٨ - كما اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٩٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" ، الذي كررت فيه طلبها أن تواصل لجنة حقوق الانسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف مواصلة تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، كما اعتمدت الجمعية قرارها ١٥٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "تعزيز فعالية مبدأ تنظيم انتخابات دورية حقيقية" ، الذي أعربت فيه الجمعية عن اعتقادها بضرورة مواصلة المجتمع الدولي إيلاء اهتمام جدي للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة الاستجابة لطلب الدول الأعضاء في سعيها الى تعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية .

١٩ - وفي القرار ١٥١/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "احترام مبادىء السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" ، كررت الجمعية العامة تأكيد أن لجميع الشعوب ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في تحديد مركزها السياسي والسعي الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بحرية وبدون تدخل خارجي ، ودعت اللجنة الى أن تعطي الأولوية ، في دورتها السابعة والأربعين ، لاستعراض العوامل الاساسية التي تؤثر تأثيراً سلبيا في مراعاة مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية .

٢٠ - وفي القرار ١٦٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية" ، أكدت الجمعية العامة أن الإعمال التام لحقوق الإنسان ينبغي أن يسترشد بمبادىء اللاانتقائية والحياد والموضوعية ، وألا يستخدم لتحقيق أغراض سياسية ، وأعربت عن اقتناعها بأن اتباع نهج منصف غير متحيز في معالجة قضايا حقوق الإنسان يسهم في النهوض بالتعاون الدولي ، وشددت في هذا

السياق على استمرار الحاجة إلى الإعلام المحايد والموضوعي بشأن الاحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ، وطلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس في دورتها السابعة والاربعين مضمون هذا القرار .

٣١ - وفي القرار ١٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم" ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، وطلبت الى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها السابعة والاربعين ، في الانشطة التي يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بها في إطار السنة الدولية .

٣٢ - ويمكن أيضا استرعاء انتباه اللجنة الى قرار الجمعية العامة ١٠١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "النظام الانساني الدولي الجديد" ، وقرارها ١٠٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "تعزيز التعاون الدولي في الميدان الانساني" .

البند (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الفرعي الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٣ - في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ اعتمدت الجمعية العامة قرارها ١٨٠/٤٥ المعنون "التطورات المتصلة بأنشطة مركز حقوق الإنسان" .

البند ١٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم مع إشارة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة بما في ذلك ما يلي:

البند (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الفرعي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٣٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د - ٤٢) و١٥٠٣(د - ٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات

حالة حقوق الإنسان في بلدان مختلفة

(د) حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٣٤ - في القرار ١٧٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، رحبت الجمعية العامة بتمكن المقرر الخاص من زيارة مناطق في أفغانستان ليست خاضعة لسيطرة الحكومة ، وحثت الاطراف في النزاع على احترام اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ، وقررت إبقاء هذا الموضوع قيد النظر في دورتها السادسة والاربعين ، في ضوء العناصر الإضافية التي يقدمها كل من اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(ز) حالة حقوق الإنسان في السلفادور

٣٥ - في القرار ١٧٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للاتفاقات الموقعة بين الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في عام ١٩٩٠ ، وأحاطت علما بالاتفاق المعقود بينهما بشأن الهدف الأولي وهو عملية التفاوض التي بدأت في كاراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ . وحثت الطرفين على بذل قصارى جهودهما لتنفيذ كل الاتفاقات السياسية المعلنة . وأعربت عن قلقها العميق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان ولأن قدرة النظام القضائي لا تزال غير مرضية ولعدم إبداء تعاون من جانب قطاعات معينة من قطاعات القوات المسلحة ، وطلبت إلى اللجنة أن تنظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، وطلبت إلى الطرفين الاستمرار في التعاون مع الممثل الخاص للجنة .

(ي) حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣٦ - في القرار ١٧٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ، طلبت الجمعية العامة إلى جمهورية إيران الإسلامية تكثيف جهودها لاستقصاء وتصحيح مسائل حقوق الإنسان التي أثارها الممثل الخاص في ملاحظاته ، وطلبت إلى الأمين العام أن يرد بشكل إيجابي على طلبات المساعدة التقنية الواردة من الحكومة ، وأحاطت علما بأن لجنة حقوق الإنسان ستنظر في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد في دورتها السابعة والأربعين وستحيل المسألة ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة

٣٧ - في القرار ١٧٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ، أدانت الجمعية العامة السلطات العراقية وقوات الاحتلال لقيامها بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الشعب الكويتي ورعايا دول ثالثة ، وأكدت أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب . المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الكويت ، وأن العراق ، بوصفه طرفا متعاقدا ساميا من أطراف الاتفاقية ، ملزم بأن يتقيد تماما بجميع أحكامها ، وأعربت عن بالغ قلقها إزاء المحاولات المنظمة للنيل من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وطالبت العراق بأن يتعاون تعاونا تاما مع ممثلي المنظمات الإنسانية ، وأدانت رفض العراق العرض الذي تقدمت به حكومة الكويت لإرسال مساعدة إنسانية إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال ، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة .

الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٣٨ - جددت الجمعية العامة ، بالقرار ١٦٢/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ، ولاية المقرر الخاص وحثت جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص

ومساعدته على أن يشجع كذلك عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوقا بها إلى المقرر الخاص عندما يرى المقرر الخاص أن عمليات تبادل المعلومات هذه قد تكون مفيدة ، وطلبت إلى اللجنة أن تضع ، في دورتها السابعة والاربعين ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة الممارسات المقيتة لعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الامر .

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

٢٩ - دعت الجمعية العامة ، بقرارها ١٥٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ اللجنة إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب التحذير المبكر الذي وضعه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين .

البند ١٣ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

٣٠ - اعتمدت الجمعية العامة ، بقرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية وأعربت عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر .

البند ١٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات لحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية

٣١ - رجت الجمعية العامة ، بقرارها ٩٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الموضوع في دورتها السابعة والاربعين بغية تقديم مشروع المبادئ إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

٣٢ - ويمكن استرعاء نظر اللجنة كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٩٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السليمة وتعزيز التقدم .

حقوق الإنسان والبيئة

٣٣ - شجعت الجمعية العامة ، بالقرار ٩٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ والمعنون "ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد" لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل ، بمساعدة لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الإنسان بهدف تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة على اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

٣٤ - كما يمكن استرعاء نظر اللجنة إلى القرار ٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمعنون "ملفات البيانات الشخصية المعالجة آليا" الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مشروع المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعالجة آليا بصيغته المنقحة ورجت من الحكومات أن تضع في اعتبارها تلك المبادئ التوجيهية في وضع نظمها التشريعية والإدارية .

البند ١٥ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٣٥ - طلبت الجمعية العامة بالقرار ٩٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجارياً مع جنوب أفريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء تعامل هذه الشركات مع جنوب أفريقيا ورجت من اللجنة أن تقوم ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بتكثيف جهودها من أجل أن تجمِّع دوريا قائمة بالأفراد والمنظمات والمؤسسات والجهات الممثلة للدول التي يقدر أنها مسؤولة عن الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة فضلا عن الجهات التي أقيمت ضدها دعاوى قضائية .

البند ١٦ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣٦ - اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ حول هذه المسألة . ورجت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، من الأمين العام القيام فورا بتنفيذ ما لم ينفذ بعد من أنشطة مقررة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ ، وأن يشرع في تنفيذ الأنشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ وأن يواصل ، بصورة خاصة ، الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات ، ووضع الصيغة النهائية للتشريعات النموذجية التي تسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى مناهضة للتمييز العنصري ووضع دليل إجراءات المقاضاة لضحايا التمييز العنصري ومواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرهم .

البند ١٨ - فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٧ - أقرت الجمعية العامة ، بالقرار ٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ والمعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما

في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" ، استنتاجات وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، وطلبت إلى جميع الدول الأطراف أن تفي دون إبطاء بكامل التزاماتها المالية المقررة بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ونظرت في الآثار المالية المترتبة على الأداء الفعّال للهيئات وقررت النظر في دورتها الخامسة والأربعين ، على سبيل الأولوية في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية وذلك في ضوء مناقشات اللجنة .

٣٨ - وأعربت الجمعية العامة ، بقرارها ٨٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ والمعنون "تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري" عن عميق قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية لم تف بعد بالتزاماتها المالية وناشدت بقوة كافة الدول الأطراف الوفاء بهذه الالتزامات وطلبت إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على موافقة الدول الأطراف على إنشاء "صندوق احتياطي للطوارئ" كما هو متوخى في قرار اللجنة ١٩٩٠/٣٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

٣٩ - وتمشيا مع ما تم في السنوات السابقة ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٣٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" والذي قررت فيه ، في جملة أمور ، عقد جلسة تذكارية يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ للاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاما على اعتماد العهدين .

البند ٣٠ - <u>حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية</u>

٤٠ - قررت الجمعية العامة ، بمقررها "عدم التمييز وحماية الأقليات" المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن تشجع اللجنة إكمال النص النهائي لمشروع الإعلان في أقرب وقت ممكن .

البند ٣٢ - <u>تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد</u>

٤١ - حثت الجمعية العامة ، بالقرار ١٣٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ، جميع الدول على توفير ما يكفي من الضمانات الدستورية والقانونية لحرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد وحثت كافة الدول على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمكافحة التعصب وتشجيع التفاهم والتسامح فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد والنظر ، في إطار الذكرى السنوية العاشرة للإعلان عام ١٩٩١ ، في ما يمكن اتخاذه من التدابير الإضافية على الصعيدين الوطني والإقليمي لتشجيع التنفيذ الفعال لهذا الاعلان .

البند ٢٤ - حالة اتفاقية حقوق الطفل

٤٢- رحبت الجمعية العامة ببالغ الارتياح ، في قرارها ١٠٤/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ببدء نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وطلبت إلى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية .

البند ٢٥ - دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٤٣ - ما انفكت اللجنة تنظر في هذا البند منذ عام ١٩٦٩ . وقررت اللجنة في عام ١٩٨٣ النظر في هذا البند على أساس مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٥ وذلك في ضوء ما تضطلع به اللجنة الفرعية من أعمال (المقرر ١٠٨/١٩٨٣(ج)) . واعتمدت اللجنة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، القرار ٥٨/١٩٨٩ الذي قررت فيه أن تدرج البند الذي عنوانه "دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" .

الحاشية

(١) E/CN.4/1990/1/Add.1 .

المرفق

الدورة الخامسة والاربعون للجمعية العامة

قائمة بالقرارات والمقررات المتصلة بحقوق الانسان

القرارات		البنود ذات الصلة من جدول أعمال الدورة السابعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان
٧٤/٤٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني والعرب الآخرين في الأراضي المحتلة	٤
٨٤/٤٥	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٦
٨٥/٤٥	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان	١٨
٨٨/٤٥	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٨
٨٩/٤٥	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
٩٠/٤٥	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١٥
٩٣/٤٥	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١٤
٩٣/٤٥	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١٤

القرارات (تابع)		البنود ذات الصلة من جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان
٩٤/٤٥	ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الفرد	١٤
٩٥/٤٥	المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات المعالجة آليا	١٤
٩٦/٤٥	المناهج والطرق والوسائل البديلة المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	١١
٩٧/٤٥	الحق في التنمية	٨
٩٨/٤٥	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء	٧
٩٩/٤٥	تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان	١١
١٠١/٤٥	النظام الانساني الدولي الجديد	١١
١٠٢/٤٥	تعزيز التعاون الدولي في الميدان الانساني	١١
١٠٤/٤٥	اتفاقية حقوق الطفل	٣٤
١٠٥/٤٥	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٦
١٣٠/٤٥	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاستراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال	٩

القرارات (تابع)		البنود ذات الصلة من جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان
١٩٩١/٤٥	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٩
١٩٩١/٤٥	استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٩
١٩٩١/٤٥	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان	١٨
١٩٩١/٤٥	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٢٢
١٩٩١/٤٥	تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠
١٩٩١/٤٥	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٠
١٩٩١/٤٥	التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب افريقيا	٥
١٩٩١/٤٥	تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة	١١
١٩٩١/٤٥	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية	١١
١٩٩١/٤٥	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها	١٢
١٩٩١/٤٥	حقوق الانسان والهجرات الجماعية	١٢
١٩٩١/٤٥	مؤتمر عالمي لحقوق الانسان	١٢

القرارات (تابع)		البنود ذات الصلة من جدول أعمال الدورة السابعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان
١٥٨/٤٥	اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٣
١٦٢/٤٥	الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي	١٢
١٦٣/٤٥	تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية	١١
١٦٤/٤٥	السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم	١١
١٦٥/٤٥	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٠
١٦٦/٤٥	حقوق الانسان في مجال إقامة العدل	١٠
١٦٧/٤٥	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١١
١٦٨/٤٥	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	١١
١٦٩/٤٥	التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها	
١٧٠/٤٥	حالة حقوق الانسان في الكويت المحتلة	١٢
١٧٣/٤٥	حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور	١٢

		البنود ذات الصلة من جدول أعمال الدورة السابعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان
القرارات (تابع)		
١٩٧٣/٤٥	حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية	١٢
١٩٧٤/٤٥	حالة حقوق الانسان في أفغانستان	١٢
١٩٧٥/٤٥	ترشيد أعمال اللجنة الثالثة	
١٩٨٠/٤٥	التطورات ذات صلة بأنشطة مركز حقوق الانسان	١١
المقررات		
	احترام إرادة شعب ميانمار	
	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للشعوب الإصلية	
	عدم التمييز وحماية الاقليات	٣٠

- - - - -